الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

المدير العام

مذكرة اعلامية رقم ٦٩٤

تاريـــــخ ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٢٢

تطبيق احكام المرسوم ١٠٥٩٨ تاريخ ١٩ تشرين الاول ٢٠٢٢
(إقرار زيادة مالية على الاجر الشهري للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل)

بناء على المرسوم ١٠٥٩٨ تاريخ ١٩ تشرين الاول ٢٠٢٢ (إقرار زيادة مالية على الأجر الشهري للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل) المنشور في الجريدة الرسمية ملحق عدد ٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠.

وحيث اعتبر المرسوم المشار اليه ان الزيادات الممنوحة بموجبه هي **من الكسب الذي يتخذ اساساً لحساب اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي** وفقاً لما هو محدد في المادة ٦٨ من قانون انشائه، وبالتالي يعتبر هذا النص الصريح، خلافاً لما كان يرد في مراسيم غلاء المعيشة السابقة تأكيداً على خضوع هذه الزيادة لاشتراكات الصندوق بجميع فروعه وهذا ما يعتبر تعديلاً للحد الاقصى للكسب الخاضع للاشتراكات لفرعي المرض والامومة والتقديمات العائلية والتعليمية.

لذلـــــــــك،

أولا : اعتباراً من ٢٠٢٢/١٠/١ ومن اجل احتساب اشتراكات المؤسسات :

١- يضاف الى اساس الاجر الشهري الذي كان يتقاضاه الاجير بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٣٠ مبلـــغ **٦٠٠،٠٠٠ ل.ل** .

٢- يضاف الى اساس الاجر اليومي الذي الذي كان يتقاضاه الاجير بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٣٠ مبلغ **٢٨،٠٠٠ ل.ل** .

ثانياً : اعتباراً من ٢٠٢٢/١٠/١ ومن اجل احتساب اشتراكات المؤسسات:

١- يضاف الى الحد الاقصى للكسب الشهري الخاضع للاشتراكات لفرع المرض والامومة مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ ل.ل **ليصبح ٥,٦٠٠,٠٠٠ ل.ل** .

٢- يضاف الى الحد الاقصى للكسب للشهري الخاضع للاشتراكات لفرع التقديمات العائلية والتعليمية مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ ل.ل **ليصبح ٣،٤٢٥،٠٠٠ ل.ل** .

ثالثاً : تعدل اشتراكات السائقين العموميين غير المالكين واشتراكات باعة الصحف والمجلات **لفرع التقديمات العائلية والتعليمية**، اعتباراً من ٢٠٢٢/١٠/١، **لتصبح : ٢٠٦,٠٠٠ ل.ل** شهرياً **و ٧,٠٠٠ ل.ل** يومياً.

بيروت في: ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٢٢

المديـــــــــــــر العـــــــــــــام

د. محمد كركـــــــــــــي

نسخة تبلغ الى:
- اللجنة الفنية
- مديرية الاحصاء وتنظيم اساليب العمل (للمعالجة ضمن البرامج الممكننة)
- المكاتب الاقليمية والمحلية
- المديريات كافة
- مديرية العلاقات العامة للنشر في وسائل الاعلام

مراسيم

وزارة العمل

مرسوم رقم ١٠٥٩٨

إقرار زيادة مالية مضافة على الأجر الشهري للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته (قانون العمل)،

بناء على القانون رقم ٦٧/٣٦ تاريخ ١٩٦٧/٥/١٦ (تعيين الحد الأدنى لأجور المستخدمين والعمّال ومعدل غلاء المعيشة) لا سيما المادة السادسة منه،

بناء على المرسوم رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ (تعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمّال وإعطاء العاملين في القطاع الخاص ونسبة غلاء معيشة وكيفية تطبيقها)،

بناء على المرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ (تعيين بدل غلاء المعيشة للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل)،

بناء على الدراسات وجداول تقلبات أسعار كلفة المعيشة للعاملين في القطاع الخاص،

بناء على اقتراح وزير العمل،

بعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢١/٣٢٦-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢١)،

بناء على الموافقة الاستثنائية لكلٍ من السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تُضاف الى الزيادة المقررة على الأجر الشهري بموجب المرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ مبلغا وقدره ٦٠٠ ألف ليرة لبنانية، ويضاف مبلغ قدره ٢٨ ألف ليرة لبنانية الى الأجر اليومي الذي كان يتقاضاه العامل مياومة.

المادة الثانية: تطبق أحكام هذا المرسوم والمرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ على جميع أصحاب العمل والأجراء والمستخدمين الخاضعين لقانون العمل وعلى كافة العاملين في المؤسسات العامة الخاضعة لقانون العمل.

المادة الثالثة: تعتبر هذه الزيادات الممنوحة بموجب هذا المرسوم من الكسب الذي يتخذ أساسا لحساب اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقا لما هو محدد في المادة ٦٨ من قانون إنشائه.

المادة الرابعة: في حال استفادة هؤلاء المستخدمين والعمال من مساعدة اجتماعية تتوقف هذه المساعدة ويستفيدون من الزيادة المقررة بهذا المرسوم والمرسوم ٢٠٢٢/٩١٢٩ إلا إذا كانت قيمة المساعدة تتجاوز قيمة زيادة غلاء المعيشة المقررة، فعندها يستفيد العاملون إضافة على ذلك من فرق الزيادة كمساعدة إجتماعية لا تدخل في أساس الراتب.

المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

بعبدا في ١٩ تشرين الأول ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل

الامضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية

الامضاء: يوسف خليل

الأسباب الموجبة

بناء لتوصية دولة رئيس مجلس الوزراء الذي دعا الى دراسة سبل تعزيز صمود العاملين في القطاعات كافة في ضوء تدهور سعر صرف العملة الوطنية وارتفاع الأسعار، بحيث لم تعد رواتبهم كافية لتأمين كلفة الحضور الى مقر العمل.

وعليه عقدت لجنة المؤشر (التي تضمّ ممثلين عن الهيئات الاقتصادية والاتحاد العمالي العام والدولة اللبنانية) اجتماعها في وزارة العمل بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٧ وخلصت الى وجوب تعديل بدل النقل اليومي ليصبح ٩٥٠٠٠ ل.ل. بدلا من ٦٥٠٠٠ ل.ل. وإعطاء زيادة إضافية على أساس الراتب قيمتها ٦٠٠ ألف ليرة لبنانية، ورفع قيمة بدل الانتقال اليومي للعاملين في القطاع العام. وقد تمّ إعداد مشاريع المراسيم اللازمة تنفيذا لهذه المقررات.

مطبعة أيبكس
بيروت ـ شارع عمر منيمنه
هاتف: ٠١/٨٤٨٨٨٣
فاكس: ٠١/٨٥٩٩٦٢
www.ipexpp.com